

Distr.: General
13 November 2017
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الأولوية المواضيعية ٢- النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية

مذكّرة من الأمانة

أولاً- مقدمة

١- تحضيراً للذكرى الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس+٥٠)، أقرت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها التاسعة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠١٦، سبع أولويات مواضيعية (الوثيقة A/71/20، الفقرة ٢٩٦)، من بينها الأولوية المواضيعية ٢، المعنونة "النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية".

٢- ورحبت اللجنة مع التقدير، في دورتها الستين، في عام ٢٠١٧، بالتقدم المحرز في إطار الأولويات المواضيعية لليونيسبيس+٥٠، على نحو ما يرد في ورقة الاجتماع A/AC.105/2017/CRP.5 (الفقرات ٥١-١٠٩). ولاحظت اللجنة أنّ الأمانة ستعد تقارير متعلقة بالأولويات المواضيعية لليونيسبيس+٥٠، وتقريراً بشأن خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها، وتقارير عن كل من المؤتمرات وحلقات العمل الرئيسية المعقودة في إطار الأولويات المواضيعية لليونيسبيس+٥٠، وستصدرها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة لعرضها على اللجنة ولجنتيها الفرعيتين في دوراتها التي ستعقد في عام ٢٠١٨، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الآليات التي تعمل في إطار كل من الأولويات المواضيعية لليونيسبيس+٥٠ (A/72/20، الفقرة ٣٢٨).

٣- ووفقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين، فإنّ الآلية المحددة في إطار الأولوية المواضيعية ٢ هي الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، التابع للجنة الفرعية القانونية (الوثيقة A/71/20، الفقرة ٢٩٦).



ومن ثم، فقد أعد رئيس ذلك الفريق العامل هذه المذكرة بالتشاور الوثيق مع الأمانة، وفقاً لما طلبته اللجنة في دورتها الستين (الوثيقة A/72/20، الفقرة ٣٢٨).

ثانياً - أهداف الأولوية المواضيعية ٢ وآلياتها

٤ - أقرت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين، الأولوية المواضيعية ٢، المعنونة "النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية"، وحددت لها الأهداف وآلية التنفيذ التالية (الوثيقة A/71/20، الفقرة ٢٩٦):

الهدف: تعزيز الطابع العالمي لمعاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي. وتقييم أحوال تلك المعاهدات وعلاقتها بسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، مثل المبادئ والقرارات والمبادئ التوجيهية التي تنظم الأنشطة الفضائية. وتحليل فعالية النظام القانوني للفضاء الخارجي في القرن الحادي والعشرين، بغرض تحديد المجالات التي قد تتطلب المزيد من التنظيم. وإجراء تقييم من خلال ما يلي:

(أ) إعداد استبيان الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، بحيث يتضمن تقييماً للنظام القانوني للفضاء الخارجي باعتباره دعامة للحكومة العالمية للفضاء. وينبغي استخدام الاستبيان في الفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٨ من أجل مساعدة اللجنة الفرعية القانونية في تناول حالة النظام القانوني للفضاء الخارجي ونطاقه وتقييم ما قد يعتره من ثغرات وتدابيرها حسب الاقتضاء؛

(ب) دراسة المبادرات القانونية والمؤسسية المحتملة مستقبلاً التي تستهدف ضمان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وبقاء إمكانية الوصول إلى الفضاء الخارجي مفتوحة وحرّة بما يعود بالنفع على جميع البلدان، وذلك بغية ضمان أن يكون القانون الدولي للفضاء جزءاً مهماً من الحوكمة العالمية للفضاء في القرن الحادي والعشرين، في ضوء التطورات العلمية وجوانب التقدم التقني الهامة التي تؤثر على الأنشطة الفضائية؛

(ج) دراسة الآليات القانونية بغية تعزيز نظام دولي للمسؤوليات والتبعيات من أجل مواجهة التحديات الحالية والمستقبلية المتعلقة بسلامة الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي وأمنها واستدامتها، وسلامة العمليات الفضائية، وإمكانيات إدارة حركة المرور في الفضاء، وتحسين تبادل المعلومات عن الأجسام والأحداث الفضائية. وإيلاء اهتمام خاص للشواغل العملية الحالية للمجتمع الدولي، مثل الشواغل المتعلقة بالاصطدامات والتداخل في المدار. وينبغي على وجه الخصوص تقييم الحاجة إلى وضع إجراءات معززة للتسجيل والإخطار، ومتطلبات مؤسسية في هذا الشأن في إطار منصة التسجيل والإخطار التي يتعهد بها مكتب شؤون الفضاء الخارجي؛

(د) تحديد نهج ومعايير ممكنة، بحلول عام ٢٠١٨، تستند إليها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أجل إعداد وثيقة إرشادية وإصدارها بحلول عام ٢٠٢٠، وسوف تتضمن الوثيقة معلومات أساسية عن حالة النظام القانوني الذي ينظم الفضاء الخارجي، بما في ذلك الصكوك ذات الصلة المطبقة من خلال أطر تنظيمية وطنية وآليات دولية للتعاون. ويتوخى أن تقدم

هذه الوثيقة إرشادات قيمة للدول التي تود أن تصبح أطرافاً في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؛

(هـ) النظر في السبل الكفيلة بتدعيم اللجنة الفرعية القانونية باعتبارها الهيئة المتعددة الأطراف الرئيسية المكلفة بالعمل على تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي للفضاء، بما يشمل تحسين التدابير الإجرائية والمؤسسية وتوثيق التعاون مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية.

الآلية: الفريق العامل الحالي المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، التابع للجنة الفرعية القانونية، وتنسيق أعماله مع الفريق العامل المعني باستخدام أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية.

ثالثاً - خطة عمل الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها في إطار الأولوية المواضيعية ٢

٥- أجرى الفريق العامل، أثناء الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية القانونية، في عام ٢٠١٦، تقييماً للأولوية المواضيعية ٢ وأهدافها وآلياتها، والأسلوب الذي يمكن للفريق أن يتخذه لتطبيق مهامه وتنفيذ أعماله في إطار هذه الأولوية. ونظر الفريق العامل في الاقتراح الذي قدمه رئيسه في الوثيقة A/AC.105/C.2/2017/CRP.14، ورأى أن النظر في جميع العناصر المدرجة ضمن إطار هذه الأولوية المواضيعية يتطلب أسلوب عمل واضحاً يسهل تطبيقه ويهدف إلى تحقيق نتائج محددة زمنياً.

٦- وبالنظر إلى التعقيدات التي تنطوي عليها الأهداف المحددة للأولوية المواضيعية ٢، في إطار الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ)، بصيغتها الواردة في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين (الوثيقة A/71/20، الفقرة ٢٩٦)، ومنها المنظور الواسع لقانون الفضاء الدولي والسياسة الفضائية الدولية والمسائل المهمة لسلامة الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي وأمنها واستدامتها، وفي ضوء الحاجة إلى بحث هذه المواضيع على نحو منظم، اتفق الفريق العامل على تحديد المجموعات الثلاث التالية:

(أ) المجموعة ١- استخدام مجموعة الأسئلة التي وضعت في إطار الفريق العامل كأساس لتقييم حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؛ وتحليل فعالية النظام القانوني للفضاء الخارجي؛ وبحث حالة النظام القانوني للفضاء الخارجي ونطاقه وتقييم ما قد يعتره من ثغرات ومعالجتها حسب الاقتضاء. وتبدأ هذه العملية فعلياً في عام ٢٠١٧، حيث ستعقد مناقشات حول مجموعة الأسئلة في اجتماعات الفريق العامل بالاقتران بالدعوات السنوية المتواصلة لتقديم ردود كتابية. وينبغي مراعاة التوصية الصادرة عن حلقة عمل الأمم المتحدة حول قانون الفضاء، المعقودة في فيينا في عام ٢٠١٦ (الوثيقة A/AC.105/1131، الفقرة ٥٠ (ط))، وينبغي، في إطار الأولوية المواضيعية ٢، أن يُجرى بخصوص هذه التوصية تقييمٌ لمنظورات القانون العرفي المتعلقة بقانون الفضاء الدولي إضافةً إلى عملية تقييم متعمق للثغرات الموضوعية والتشغيلية التي قد تعترى النظام القانوني للفضاء الخارجي، مع التركيز بوجه خاص على المسؤوليات والتبعات القانونية المترتبة عن الأنشطة الفضائية الوطنية. وينبغي أيضاً، بالتوازي مع ذلك، دراسة الثغرات التي قد تعترى النظام القانوني،

ولا سيما من حيث المفاهيم. ومن شأن هذه العملية أن توفر بدورها عناصر يمكن النظر فيها عند إعداد الوثيقة والأدوات الإرشادية في إطار المجموعة ٣ أدناه؛

(ب) المجموعة ٢- ملاحظة التقدم المحرز في العمل المضطلع به في إطار الفريق العامل التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية والمعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وكذلك العمل الذي سيُضطلع به في إطار الأولوية المواضيعية ٣ لليونيسيس+٥٠، المعنونة "تعزيز تبادل المعلومات عن الأجسام والأحداث الفضائية" (الوثيقة A/71/20، الفقرة ٢٩٦)، بهدف ربط نتائج هاتين العمليتين، حسب الاقتضاء، بالهدف (ج) من أهداف الأولوية المواضيعية ٢. ومن ثم لن يبدأ استعراض المواضيع المحددة تحت الهدف (ج) في إطار الأولوية المواضيعية ٢ إلى أن يتحقق المزيد من التقدم في إطار اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، تبعاً لذلك. وفي هذا السياق، يمكن للفريق العامل أن ينظر في جدوى وضع مصفوفة تتناول الروابط بين النتائج الممكنة لعمل الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد والمعاهدات والمبادئ والصكوك الأخرى التي تدخل ضمن النظام القانوني للفضاء الخارجي. وستكون لهذه المجموعة أيضاً أهمية في بحث سبل تعزيز اللجنة الفرعية القانونية والتحسينات الإجرائية والمؤسسية وتوثيق التعاون مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (انظر المهدفين (ب) و(هـ) في إطار الأولوية المواضيعية ٢). وستكون المنظورات المتعلقة بإدارة حركة المرور في الفضاء هدفاً عاماً يُنظر فيه ويمكن وضعه على أمد طويل في أفق عام ٢٠٣٠؛

(ج) المجموعة ٣- تعزيز عالمية معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك من خلال تحديد النهج والمعايير الممكنة لإعداد وثيقة إرشادية على النحو المبين في إطار الهدف (د) من أهداف الأولوية المواضيعية ٢. وفي هذا الصدد، يمكن للفريق العامل استكشاف سبل ووسائل لتشجيع الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على الانضمام إلى معاهدة الفضاء الخارجي، وكذلك تشجيع زيادة عدد أعضاء اللجنة، من أجل مطابقة عدد الدول الأطراف في معاهدة الفضاء الخارجي مع عضوية اللجنة. وينبغي إعداد الوثيقة الإرشادية بالاقتران بأدوات أخرى، مع مواصلة تطوير أدوات إلكترونية على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي وإصدار تقرير باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. كما ينبغي مراعاة ما تحقق من تقدم ونتائج على مستوى الأفرقة العاملة السابقة الأخرى التابعة للجنة الفرعية القانونية، بما في ذلك بخصوص مفهوم "الدولة المطلقة"، والممارسة المتبعة في التسجيل، والتشريعات الفضائية الوطنية، والآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. وينبغي اعتبار ما اضطلع به مكتب شؤون الفضاء الخارجي من جهود لبناء القدرات وتوفير المساعدة التقنية في مجال قانون الفضاء الدولي والسياسة الفضائية الدولية بمثابة أدوات أساسية في تلك الجهود، مثلما ينبغي مواصلة إعداد نموذج للتشريعات الفضائية الوطنية، حسب الاقتضاء، وعلى النحو الموصى به في تقرير حلقة العمل حول قانون الفضاء (الوثيقة A/AC.105/1131، الفقرتين الفرعيتين ٥٠ (ح) و(ط)).

٧- وعلى أساس المجموعات الثلاث المبينة في الفقرة ٦ أعلاه، اتفق الفريق العامل على أسلوب العمل التالي:

٢٠١٧ الاتفاق على أسلوب العمل الذي سَيُتَّبَعُ في إطار الأولوية المواضيعية ٢؛ وبدء المناقشات في الفريق العامل بشأن مجموعة الأسئلة التي قدمها الفريق العامل لأغراض المجموعة ١؛

٢٠١٨ استعراض تقرير الحالة الخاص بالأولوية المواضيعية ٢ لأغراض عملية اليونسيسيس+٥٠ الذي سيعقد في عام ٢٠١٨؛ وتحديد وإقرار النقاط الرئيسية للوثيقة الإرشادية والأداة الإلكترونية التي تدخل في إطار المجموعة ٣، بما في ذلك النقاط المتعلقة بالجهود الرامية إلى تعزيز بناء القدرات وتقديم المساعدة، على أساس المخطط المقترح الذي سيقدمه الرئيس بالتشاور الوثيق مع الأمانة؛ ومواصلة المناقشة والتقييم في إطار المجموعة ١؛ وتقييم الخطوات المقبلة في إطار هذه الأولوية المواضيعية بشأن العمليات المحددة في إطار المجموعة ٢؛

٢٠١٩ بناءً على اقتراح قدمه الرئيس بالتشاور الوثيق مع الأمانة، استعراض مشروع الوثيقة والأدوات الإرشادية التي تهدف إلى تعزيز عالمية معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، ولا سيما فيما يخص تعزيز الانضمام إلى معاهدة الفضاء الخارجي وعضوية اللجنة، على النحو المحدد في إطار المجموعة ٣؛

٢٠٢٠ وضع الصيغة النهائية للوثيقة والأدوات الإرشادية في إطار المجموعة ٣؛ والبت في إمكانية مواصلة النظر في المواضيع المحددة في إطار المجموعات ١-٣، حسب الاقتضاء؛ وتحديد أنسب آلية داخل اللجنة الفرعية القانونية لتحقيق هذا الغرض.

رابعاً - مجموعة الأسئلة التي قدمها الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

٨- استعرض الفريق العامل، أثناء الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية القانونية، مجموعة الأسئلة الواردة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين (انظر تذييل المرفق الأول بالوثيقة A/AC.105/1113) في إطار عمله المتعلق بالمجموعة ١ في عام ٢٠١٧، بغية استبانة ما إذا كانت هناك حاجة إلى إدخال تغييرات على مجموعة الأسئلة من أجل تحقيق هدف الأولوية المواضيعية ٢ قيد النظر.

٩- وأثناء النظر في مجموعة الأسئلة، أعربت الوفود عن آراء مختلفة بشأن المواضيع الإضافية التي يمكن أن تشملها مجموعة الأسئلة، مثل المسائل المتعلقة بالأنشطة والتكنولوجيات الفضائية المستجدة من حيث علاقتها بالإطار القانوني الدولي للأنشطة الفضائية، ولا سيما فيما يتعلق باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، وكذلك ممارسة تطوير السواتل الصغيرة واستخدامها. وفي هذا السياق، أعرب عن آراء مختلفة، خاصة بشأن نطاق الأسئلة الواردة تحت العنوان الفرعي ٢ بشأن معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي والأحكام المتعلقة بالقمر والأجرام السماوية الأخرى. كما أثارت الوفود أثناء المناقشة عدداً من الأسئلة المحتملة ذات الصلة.

- ١٠- ورأى الفريق العامل أن هذه المناقشة تشكل تبادلاً هاماً للآراء وأنها مكنته فعلياً أثناء هذه الدورة من تحسین فهمه لنطاق وتعقد المواضيع التي ينبغي النظر فيها في إطار الأولوية المواضيعية ٢. وعلى هذا الأساس، اتفق الفريق العامل، كحل توفيق، على الإبقاء على مجموعة الأسئلة كما وردت في تذييل المرفق الأول بالوثيقة A/AC.105/1113، واتفق على دعوة الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة إلى مواصلة تقديم التعليقات والردود على الاستبيان. وسوف يتاح ما يرد من ردود بهذا الشأن في ورقة اجتماع.
- ١١- ولاحظ الفريق العامل، في ذلك الصدد، أن مجموعة الأسئلة الحالية عامة بما يكفي لفسح المجال لطائفة واسعة من الآراء وأنه سيكون من المفيد، في سياق مواصلة مناقشاته في إطار الأولوية المواضيعية ٢، زيادة المساهمات الكتابية من الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة.
- ١٢- وتعكس مجموعة الأسئلة الواردة أدناه مجموعة الأسئلة الواردة في تذييل المرفق الأول بالوثيقة A/AC.105/1113.

مجموعة الأسئلة المقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، مع مراعاة عملية اليونسيسيس + ٥٠

١- النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء

- ١-١ ما هو الأثر الرئيسي لإضافة مبادئ وقرارات ومبادئ توجيهية تنظم أنشطة الفضاء الخارجي على تطبيق وتنفيذ معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؟
- ١-٢ هل هذه الصكوك غير الملزمة قانوناً تكمل المعاهدات الملزمة قانوناً بما يكفي لتطبيق وتنفيذ الحقوق والالتزامات القائمة بموجب النظام القانوني للفضاء الخارجي؟ وهل يلزم اتخاذ إجراءات إضافية؟
- ٣-١ ما هي الرؤى المقبلة للمضي قدماً في تطوير معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؟

٢- معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وأحكامها المتصلة بالقمر والأجرام السماوية الأخرى

- ١-٢ هل تشكل أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي)، إطاراً قانونياً كافياً لاستخدام واستكشاف القمر والأجرام السماوية الأخرى أو هل توجد ثغرات قانونية في المعاهدات (معاهدة الفضاء الخارجي والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (اتفاق القمر))؟
- ٢-٢ ما هي فوائد الانضمام إلى اتفاق القمر؟

٣-٢ ما هي مبادئ أو أحكام اتفاق القمر التي ينبغي توضيحها أو تعديلها حتى يتسنى توسيع نطاق انضمام الدول إليه؟

٣- المسؤليات والتبعات الدولية

١-٣ هل يمكن استخدام مفهوم "الخطأ"، على النحو الوارد في المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (اتفاقية المسؤولية)، في المعاقبة على عدم امتثال الدولة للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة أو هيئاتها الفرعية بشأن أنشطة الفضاء، مثل قرار الجمعية ٦٨/٤٧ بشأن المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؟ أو بعبارة أخرى هل يمكن اعتبار أن عدم الامتثال للقرارات التي تعتمد عليها الجمعية العامة أو الصكوك التي تعتمد عليها هيئاتها الفرعية بشأن أنشطة الفضاء يُشكل "خطأ" بالمعنى المقصود في المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية المسؤولية؟

٢-٣ هل يمكن استخدام مفهوم "الأضرار"، على النحو الوارد في المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية، بحيث يشمل الخسائر الناتجة عن مناورة يقوم بها جسم فضائي محلّق من أجل تفادي الارتطام بجسم فضائي أو بحطام فضائي ينطوي على عدم امتثال للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة؟

٣-٣ هل هناك جوانب محدّدة متعلقة بتنفيذ مبدأ المسؤولية الدولية، على النحو المنصوص عليه في المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي، ترتبط بقرار الجمعية العامة ٦٥/٤١ بشأن المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي؟

٤-٣ هل هناك حاجة إلى قواعد مرور في الفضاء الخارجي كشرط مسبق لنظام المسؤولية القائمة على الخطأ؟

٤- تسجيل الأجسام الفضائية

١-٤ هل يوجد أساس قانوني في الإطار القانوني الدولي القائم المنطبق على الأنشطة الفضائية والأجسام الفضائية، وخاصة في أحكام معاهدة الفضاء الخارجي وأحكام اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (اتفاقية التسجيل)، من شأنه أن يسمح بنقل تسجيل جسم فضائي من دولة إلى أخرى أثناء تشغيل ذلك الجسم في المدار؟

٢-٤ كيف يمكن تناول مسألة نقل أنشطة أو ملكية تتعلق بجسم فضائي أثناء تشغيله في المدار من شركة تابعة لدولة السجل إلى شركة تابعة لدولة أجنبية تناولاً يمتثل للإطار القانوني الدولي القائم المنطبق على الأنشطة الفضائية والأجسام الفضائية؟

٣-٤ ما هي جوانب الولاية والرقابة التي تمارس، على النحو المنصوص عليه في المادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجي، على جسم فضائي سجّلته منظمة حكومية دولية وفقاً لأحكام اتفاقية التسجيل؟

٤-٤ هل يثير مفهوم التشكيلات الضخمة مشاكل قانونية و/أو عملية، وهل توجد حاجة للنظر في شكل للتسجيل متكيف معه؟

٤-٥ هل من الممكن، مع الامتثال للإطار القانوني الدولي القائم وبالاستناد إلى ممارسات التسجيل الحالية، إجراء تسجيل "نيابة" عن دولة زبون من زبائن خدمات الإطلاق، بناء على موافقتها المسبقة؟ وهل سيكون هذا أداة بديلة لمواجهة تحديات التشكيلات الضخمة وغيرها من تحديات التسجيل؟

٥- القانون العرفي الدولي في الفضاء الخارجي

٥- هل توجد في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي أي أحكام يمكن اعتبارها جزءاً من القانون العرفي الدولي؛ وما هي تلك الأحكام إن وجدت؟ وهل يمكنكم ذكر الأركان القانونية و/أو الوقائعية التي تستند إليها إجاباتكم؟

٦- اقتراح أسئلة أخرى

٦- يرجى اقتراح أي أسئلة إضافية يمكن إدراجها في مجموعة الأسئلة الواردة أعلاه سعياً إلى تحقيق هدف الأولوية المواضيعية لعملية اليونسيسيس+٥ بشأن النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء.

خامساً- أسلوب العمل في إطار الأولوية المواضيعية ٢ لعام ٢٠١٨

١٣- وفقاً لأسلوب العمل المبين في الفقرة ٧ أعلاه، فإن الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي مكلف بالولاية التالية في عام ٢٠١٨:

(أ) استعراض تقرير الحالة الخاص بالأولوية المواضيعية ٢ لأغراض عملية اليونسيسيس+٥ الذي سيعقد في عام ٢٠١٨؛

(ب) تحديد وإقرار النقاط الرئيسية للوثيقة الإرشادية والأداة الإلكترونية التي تدخل في إطار المجموعة ٣، بما في ذلك النقاط المتعلقة بالجهود الرامية إلى تعزيز بناء القدرات وتقديم المساعدة، على أساس المخطط المقترح الذي سيقدمه الرئيس بالتشاور الوثيق مع الأمانة؛

(ج) مواصلة المناقشة والتقييم في إطار المجموعة ١؛

(د) تقييم الخطوات المقبلة في إطار هذه الأولوية المواضيعية بشأن العمليات المحددة في إطار المجموعة ٢.

١٤- ويضطلع الفريق العامل الآن بعمله في إطار خطة العمل المتعددة السنوات وأسلوب العمل المتفق بشأنه في عام ٢٠١٧. ويرد عرض التقرير المرحلي المطلوب إعداده في الفقرة ١٣ (أ) أعلاه في شكل مذكرة عامة في إطار الأولوية المواضيعية ٢ الواردة في هذه الوثيقة.

١٥- وسيقدم شرح تفصيلي للنقاط الرئيسية للوثيقة الإرشادية والأداة الإلكترونية في إطار المجموعة ٣، بما في ذلك النقاط المتعلقة بالجهود الرامية إلى تعزيز بناء القدرات وتقديم المساعدة، وذلك في ورقة اجتماع لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورة اللجنة الفرعية القانونية السابعة والخمسين وفقاً لخطة العمل المتعددة السنوات.

١٦- ونظراً لأهمية تعزيز عالمية معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، والحاجة الأساسية لبناء القدرات في هذا الصدد، بما في ذلك قدرات تخطيط السياسات واتخاذ القرارات، فقد رحبت الندوة المشتركة بين الأمم المتحدة والنمسا حول موضوع "الوصول إلى الفضاء: بناء القدرات الشاملة من أجل القرن الحادي والعشرين"، التي عقدت في غراتس، النمسا، من ٣ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بالأعمال المضطلع بها في إطار الأولوية المواضيعية ٢ لليونيسيس+٥٠ (الوثيقة A/AC.105/1162، الفقرة ٣٩ (ق))

١٧- وأوصت الندوة بأن يجري إعداد الوثيقة الإرشادية المتوقعة في إطار الأولوية المواضيعية ٢ بغرض اتخاذها أداة لتوعية المسؤولين عن اتخاذ القرارات ومنظمي الروابط بين مختلف عناصر القانون الدولي للفضاء التي يلزم مراعاتها في سياق الانضمام إلى المعاهدات وفي تنفيذ النظام القانوني الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي، وكذلك لغرض وضع السياسات الوطنية بشأن الفضاء، عند الاقتضاء (الوثيقة A/AC.105/1162، الفقرة ٣٩ (ر)).

١٨- وفي ظل هذه الخلفية، تطرح الملاحظات والمقترحات التالية. بمثابة مقدمة عامة للوثيقة الإرشادية، وذلك بهدف جعلها أداة مرجعية للمسؤولين عن اتخاذ القرارات الوطنية لدى تقييم الانضمام إلى معاهدات الفضاء الخارجي، وفي تحديد الإطار التنظيمي الوطني الذي سيجري إعداده، والنظر في التعاون في مجال أنشطة الفضاء الخارجي. ومراعاة لهذا الهدف، يقترح بشأن الوثيقة الإرشادية ما يلي:

(أ) أن تقدم عرضاً متسقاً لفوائد الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، يستند إلى الأعمال السابقة التي أنجزتها اللجنة الفرعية القانونية؛

(ب) أن تتناول الروابط القائمة بين صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بقانون الفضاء، بما في ذلك معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، وقرارات الجمعية العامة والوثائق الأخرى ذات الصلة؛

(ج) أن تعالج النتائج التي تتوصل إليها الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية القانونية، بما في ذلك مفهوم الدولة المطلقة، وممارسات التسجيل، والتشريعات الوطنية بشأن الفضاء، والأطر التعاونية الدولية، بما في ذلك وضع قائمة بوثائق المعلومات الأساسية ذات الصلة على نحو منظم؛

(د) أن تتضمن مخططاً عاماً للعناصر الإرشادية التي ينظر فيها، طبقاً للقوانين الوطنية وبمراعاة الاحتياجات والمتطلبات القطرية، لدى الانضمام إلى المعاهدات المتعلقة بالفضاء الخارجي، وتشريع الأطر التنظيمية الوطنية والدخول في اتفاقات التعاون الثنائية، حسب الاقتضاء. ويمكن توجيه هذا التحليل، بصفة خاصة، نحو العناصر المتصلة بالولايات القضائية ومراقبة الأنشطة الفضائية الوطنية، والمسؤولية الدولية، والمسؤولية الوطنية، والإشراف المستمر، وتسجيل الأجسام

المطلقة في الفضاء الخارجي، وعند الاقتضاء، الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

(هـ) أن تقدم استعراضاً عاماً للوثائق الموجودة ذات الصلة بأهداف الوثيقة الإرشادية، بما في ذلك المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء لأعمال اللجنة الفرعية القانونية من خلال الأفرقة العاملة ذات الصلة في إطار خطط العمل المتعددة السنوات من أجل مواصلة النظر فيها على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء.

١٩- وجرت معالجة العناصر التالية بشأن تعزيز بناء القدرات والمساعدة القانونية التقنية في مجال قوانين وسياسات الفضاء في التقرير عن حلقة عمل الأمم المتحدة المعنية بقانون الفضاء حول موضوع "إسهام قانون الفضاء والسياسة العامة المتعلقة بالفضاء في إدارة شؤون الفضاء وأمن الفضاء في القرن الحادي والعشرين"، التي عقدت في فيينا في الفترة من ٥ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ (الوثيقة A/AC.105/1131)، وتقرير حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والنمسا حول موضوع "الوصول إلى الفضاء: بناء القدرات الشاملة من أجل القرن الحادي والعشرين"، التي عقدت في غراتس، النمسا، من ٣ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ (الوثيقة A/AC.105/1162):

(أ) تعزيز دور مكتب شؤون الفضاء الخارجي كجهة وصل لتبادل المعلومات وكمتمدى لمناقشة تطوير القانون الدولي للفضاء تدريجياً، ولا سيما على المستويين الإداري والتنفيذي (الوثيقة A/AC.105/1131، الفقرة ٥٠ (ك)؛

(ب) ولغرض مواصلة تقييم أهداف بناء القدرات، ينبغي تشجيع مكتب شؤون الفضاء الخارجي رسمياً على الاضطلاع بأنشطة محدّدة الهدف لبناء القدرات والتعليم والتدريب في مجال قانون الفضاء والسياسة الفضائية، استناداً إلى برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ "برنامج سبايدر"، بهدف إنشاء منبر لبناء القدرات على أساس المعايير التالية: (أ) الحاجة إلى تحديد القدرات المتاحة داخل المكتب لتقديم مساعدات قانونية تقنية محددة الهدف وإجراء تقييم شامل لاحتياجات الدول الطالبة، مع مراعاة المتطلبات القضائية والإدارية والتقنية، ومن ثمّ تحديد المساعدة المطلوبة على هذا الأساس؛ و(ب) تنفيذ الأنشطة المطلوبة لبناء القدرات، وأنشطة المساعدة والتدريب والتعليم من أجل تلبية احتياجات الدول (الوثيقة A/AC.105/1131، الفقرة ٥٠ (ح))؛

(ج) ورئي، في سياق الوثيقة الإرشادية، ضرورة منح مكتب شؤون الفضاء الخارجي الصلاحية اللازمة لأن يضع، بالتعاون الوثيق مع الدول والمنظمات والآليات الإقليمية، حسب الاقتضاء، الشروط المسبقة لتوفير المساعدة القانونية التقنية الموجهة للسلطات الحكومية والتنظيمية، واتخاذ الإجراء اللازم لدعم الجهود الشاملة المشتركة بين القطاعات لبناء القدرات لدى مجتمع أنشطة الفضاء الأوسع، بغية التمكن من تكييف تلك الجهود مع الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يكلف المكتب أيضاً بوضع نموذج للتشريعات الفضائية الوطنية (الوثيقة A/AC.105/1162، الفقرة ٣٩ (ش)).

٢٠- وفيما يتعلق بمسألة تعزيز اللجنة الفرعية القانونية والتحسينات الإجرائية والمؤسسية وتوثيق التعاون مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، التي تناولها المجموعة ٢، لوحظ في حلقة عمل الأمم المتحدة حول قانون الفضاء، التي عقدت في فيينا في الفترة من ٥ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن العلاقة بين عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن تتحسن، كما ينبغي أن تشكل عملية اليونيسبيس+٥٠ فرصة للمحافظة على الزخم واتخاذ قرارات ملموسة بشأن تعزيز التعاون والتنسيق بين اللجنتين الفرعيتين. ولوحظ أيضاً أنه ينبغي النظر في تضمين جدول أعمال لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بنداً بشأن تنسيق عمل اللجنة وهيئتها الفرعيتين، يمكن من خلاله النظر في جدول أعمال اللجنتين الفرعيتين وإجراءات الإبلاغ المعمول بها في اللجنة ولجنتيها الفرعيتين (الوثيقة A/AC.105/1131، الفقرة ٥٠ (ي)).